

Distr.: Limited
19 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وباراغواي والبرازيل وبليز والسلفادور وشيلي وغواتيمالا
وقيرغيزستان والمكسيك وهندوراس: مشروع قرار منقح

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار
١٦٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ينص على أن جميع
الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع
الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس،
الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ تؤكّد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وإذ تؤكّد من جديد كذلك أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١٣)، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٤) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٥)،

وإذ تقرّ بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٥) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٧) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٨)، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية^(١٩)،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC-21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى مساعدة دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٢٠) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا^(٢١)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

(١٥) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٦) القرار ١/٧٠.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٩) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضاً، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المزيلات،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عدد من الغايات منها الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة،

وإذ تسلّم بأهمية الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أقر بالإسهام الهام للهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علماً باجتماع القمة الثامن للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي استضافته تركيا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن الموضوع الشامل "تعزيز الشراكات: الهجرة والتنقل البشري لأغراض التنمية المستدامة"، والذي تناول بالبحث الصلة القائمة بين الهجرة والتنمية والأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وتحسين الرفاه لفائدة جميع الأشخاص المتنقلين عبر الحدود الدولية، والهجرة باعتبارها من عوامل التنمية، وتعزيز التعاون والشراكات على المستوى الدولي بين جميع أصحاب المصلحة في الأمور الناشئة في مجال الهجرة وتنقل الأشخاص،

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى

ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتتم في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحدوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يجدون أنفسهم في أوضاع هشة بمحاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم لأوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بمسؤولية الدول عن احترام حقوق الإنسان الواجبة لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق

في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب النُهْج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعرب عن قلقها من تأثير الأزميتين المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من

جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والعشرين؛

٤ - تعيد أيضاً تأكيد واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصور كرامتهم الأصيلة وأن تضع حداً للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تقوم، من أجل تفادي الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، بإعادة النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز واستخدام بدائل للاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظاماً وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات

والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحت جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسره، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين في أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا

الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية (رقم ١٨٩) المتعلقة بالعمال المتزولين؛

(ن) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وعلى النظر، وفقاً للقوانين واللوائح والاتفاقات السارية، حسب الاقتضاء، في اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل يتم تحديدها ويكون من شأنها أن تعوق تلك التحويلات أو تخضعها لقيود تعجيزية؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تشدد على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشّة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرّين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) تهيب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمن إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(د) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(و) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ز) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ح) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ط) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعى مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تذكر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف

والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(ك) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ل) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها^(٢٦)، لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٢٧) وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه^(٢٨)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٢٩)، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع أيضاً الدول على حماية المهاجرين من أن يصبحوا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتكفل لهم الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، ولوضع اليد على التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦)، بما في ذلك الهدف ١٠-٧ المتعلق بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٣)؛

١٣ - تسلّم بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٤ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٥ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

(٢٣) القرار ٤/٦٨.

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٢٤)، وتلاحظ التوصيات المتعلقة بالعمال المنزليين المهاجرين الواردة في ذلك التقرير؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرهما.